فليجد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه ان عجز ان يعلم الفاتحة او ضاق
الوقت ياتي بالذكر في الصلوة وذهب ابي حنيفة الى السكوت واستدل
عليه بوجوب القراءة واذا تعذر الاتيان بالواجب لم يجز الاتيان بالبدل
الا بنص من الشارع ولم يثبت النص فتعين السكوت وعلى هذا لم يلزمه
مخالفة العقل والنقل اما العقل فلو فرضنا صحة حكمه فهو يدل على الاتيان
بالاقرب ويعارضه توقيف البدل الى صحة الدليل من النص واما النقل فلم
يصح الخبر عنده انتهى واقول قدم الكلام في انكار ثبوت النص انه
لا وجه له فتوجه ومن العجب ان ابا حنيفة قد اثبت بقياسه الباطل واستحسان
عقله الناقص الوفا فيما حكم بوجوبها او استحسانها من الابدال والامثال
وههنا لا يجوز الاتيان بالبدل قياسا على نظايره واي فرق بين ترجمة
الفاتحة التكبير بدلا عنه وبين ترجمة الفاتحة بدلا عنه حتى جوز الترجمة في الاول
ولم يجوزها في الثاني بل حكم بتعيين السكوت فالسكوت عن اصلاح ذلك
اولى كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته لب ذهبت الامامية ٣٢ الوضوء بالماء المغصوب باطل
الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف جميع الفقهاء فيه وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا والقبيح لا يقع مامورا به والوضوء مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في
نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول ما استدل به على بطلان الوضوء من العقل و
النقل فباطل لان الدليل افاد قبح التصرف في مال الغير في العقلي وتحريم
التصرف في مال الغير النقلي وهذا تفسير الغصب ولا نزاع في ان الغصب حرام
انما الكلام في صحة الوضوء وعدمها والدليل لا يفيد البطلان لامكان اجتماع
الحلال والحرام اذا كان كل واحد منهما من جهة كما ذكرناه مرة في اصول الكلام
ومرة في اصول الفقه وكذا الوضوء بالماء المغصوب والصلوة في الدار
المغصوبة فصحة من جهة اشتماله على ما يجب مراعاته في صحته وحرمته من جهة
كون الماء مغصوبا وهو مثل هذا الوضوء معتبر في نظر الشرع من حيث
اشتماله على موجبات الصحة وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة فيما مضى انتهى
واقول الدليل يفيد البطلان بضم مقدمة حقة مطلوبة في دليل المص
وهو ان الماء المغصوب لا يرفع النجاسة الحكمية لاحتياجها الى النية
واحتياجها الى القربة وهي لا تصح بالمغصوب وتحقيق القول في ذلك

مارت

مارت الاشارت اليه سابقا في المباحث الاصولية ولنقرر الكلام فيه ههنا
بعبارة اخرى ونقول ان الاصوليين وضعوا اصلا يفهم منه بطلان الوضوء بالماء
المغصوب والصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب وهو ان
المنهي عنه اذا لم يكن جزء المامور به ولا لازما له بل المامور جمع بينه وبين المامور
به باختياره من غير ضرورة تدعوه اليه صح منه ذلك الفعل المامور به وكان
عاصيا في ذلك الفعل عاصيا في المنهي عنه كعبد امره مولاه بخياطة ثوب ونهاه
عن دخول داره فدخل الدار وخاط الثوب فيها عد طايعا بخياطة الثوب عاصيا
بدخول الدار اما اذا كان جزءا او لازما كما لو امره بخياطة ثوب ونهى ان يخيط بخيوط
غصبها او ان يضم اليه وصلة سرقها فخاطه بتلك الخيوط او ضم تلك الوصلة
لم يصح منه ذلك الفعل اذا عرفت ذلك عرفت ان الوضوء بالماء المغصوب
من قبيل الثاني لان استعمال المال جزء الصلوة اذ لا تحقق لها بدونه وان اثبت
الجزئية فلا يسعك اباء الشرطية واللزوم اصلا فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب
انتهى قال المص رفع الله درجته لج ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب
الاجتياز في المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك نص
القران وهو قوله تعـ ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى و قال الناصب ٣٣ يجوز للجنب الاجتياز في المساجد عدا المسجدين
خفضه الله اقول استثناء غير المسجدين من رايه وليس عليه دليل فان العبور
جايز مطلقا في كل المساجد واما ما ذكر ان ابا حنيفة خالف النص فهو غير وارد
لان الاية ليس نصا في المساجد بل اكثر المفسرين على ان معناه لا تقربوا الصلوة
جنبا قبل الاغتسال الا اذا كانوا مسافرين فحينئذ يجوز لكم الصلوة قبل الاغتسال
بالتيمم وقال بعضهم معناه لا تقربوا مواضع الصلوة جنبا الا عابري سبيل فان
العبور لا باس به وعلى هذا التخصيص المسجدين يحتاج الى سنة مشهورة ولم يثبت
ولا يلزم ابا حنيفة مخالفة النص لاحتماله معنى آخر انتهى واقول ليس في كلام
المص استثناء غير المسجدين كما توهمه الناصب اذ لا معنى لذلك كما لا يخفى
بل فيه استثناء المسجدين بقوله غير المسجدين ونحن نعرف ونحن نعترف بان هذا
الاستثناء من رايه واستنباطه من الاية واحاديث اهل البيت عليهم السلام لكن
انما ذكره لانه لو لم يذكره لكان كاذبا في الاخبار عن مذهب الامامية بذلك على وجه
الاطلاق لا لانه اراد ان يجعله مناط الاثبات والنفي كما توهمه هذا الناصب
المجبول على اعوجاج الفهم واما وجه استنباط التخصيص من الاية فهو ان الظاهر ان التخصيص
عموم الاستثناء انما هو في شمول الحكم المذكور لما عدا المستثنى من المستثنى منه لا في
شمول نقيضه للمستثنى فمعنى الاية جواز الدخول في شيء من المساجد على صفة الاستقرار
وجواز الدخول في جميعها بطريق الاختيار فيهما في الجملة ولا يلزم من ذلك جواز

Copyright © King Saud University